****

الاتجار بالبشر في القانون واحكام الشريعة الاسلامية

بحث مقدم من قبل
المدرس المساعد محمد احمد عيسى
جامعة بغداد – كلية القانون

الخلاصة:-

لقد بات موضوع المتاجرة بالبشر موضوعا خصبا وثريا لا سيما في الآونة الاخيرة كونه يمس حياة الافراد والشعوب ومما زاد في تعقيده ان أساليبه تتطور بين الفينة والاخرى فمن حيث ذاتة الظاهرة نجدها قد تطورت من مجرد حالة قاصرة على القيام بنوع او اكثر من المظاهر غير المشروعة تجاه حقوق الافراد وكرامتهم الانسانية ..فيما صارت الصورة الحالية لذاتية هذه الظاهرة هي استغلال الفرد بامور اخرى كبيع اعضاء جسده كقطع غيار بشرية وغيرها...فضلا عن تطور هذه الظاهرة من الناحية المكانية ومن الناحية الكمية حيث صارت تشرف على القيام بها شركات عملاقة لابل قد تكون مافيات عالمية حيث تاخذ اعدادا كبيرة من البشر اما بطرق التغريروالتظليل تارة او بالقوة والاكراه تارة اخرى ويكون ذلك عن طريق نقلهم بصورة مشروعة او غير مشروعة من دولة الى دولة اخرى ، وعلى الرغم من تعاظم خطورة هذه الظاهرة على كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية الا اننا لم نلاحظ تصدي الدول المعنية بها بالمستوى المطلوب الا في الآونة الاخيرة بعد ان بلغ السيل الزبى فضلا عن اننا ومن خلال بحثنا لم نجد مصادر فقهية شامله وشافية لجميع مفاصل وخفايا الموضوع . ومن هنا فقد جاء اختيارنا لموضوع (الاتجار بالبشر) عنوانا لبحثنا علة يمثل محاولة جادة تغني المختصين وجميع القراء بما ترفدهم به من المعلومات والفهم والتوضيح عن هذا الموضوع..ولكوننا وجدنا انه موضوع متشعب الجوانب والابعاد لذا فقد اثرنا الاقتصار فيه على جانبين اساسيين منه وهما تحديد ماهية هذه الظاهرة من خلال استعراض مفهومها مع بيان اسباب نشوؤها وهو ما كان موضوع دراستنا للفصل الاول فيما تكفل الفصل الثاني منه للوقوف على راي شريعتنا الغراء فيه وهل كانت تعرفة بصورة الحالية ثم اختتمنا بخاتمه بينا فيها لجملة من الاستنتاجات والتوصيات علها تجد طريقها الى النور ومن الله التوفيق ...

Abstract:-

The human trafficking and trading with human parts has become afertile and rich subject for it touched the libes of indididuals and people in the mean time .

What increased its complexity is that means and methods concerning this issue are dedeloping between time and another, so that, the phenomenon itself has dedeloped from a case limited to an illegal action toward indididuals rights and their human dignity to exploiting indididual, with other things such as selling members of the body as human spare parts and other things. further more, this phenomenon has been dedeloped in spatial and quantitatibe terms that giant firms and international mafias are superbising the trafficking of people or members of human body either by persuading , tempting , or by force. The people of reference are being transferred legally or illegally between countries .

Despite the growing danger of this phenomenon on all social and economical areas me habe not noticed any response from the concerned states to the lebel in correspondence with its danger, but lately, when it has become almost two late.
More ober, me habe not found, through our research, comprehensibe and satisfactory source of jurisprudence in all joints of the subject.

From this point me habe chosen our title of this issue(Human trafficking) in a serious attempt to enlighten researchers and readers and to supply them with information and understanding and clarification on this topic. Being found of multiforked aspects and dimensions, therefore me habe chosen two basic aspects, namely, identifying what this phenomenon is through a rebiem of its concepts and the reasons of its emerge, and what the idea of islam upon it.

we ended this research with many conclusions and recommendations which might find their way into the light, and Bod reconcile.

المقدمة:-

ان مما لاشك فيه ان الكنهة المعاصرة للعبودية هي ظاهرة الاتجار بالبشر ومما يزيد الطين بلة ان هذه الظاهرة لم تكن ظاهرة ورثت من المجتمعات البدائية وزالت وانتهت بمرورالزمن وتطورالمجتمعات الحديثة لا بل نجد انها لم توجه بحق الدولة اوالمجتمع فقط بل صارت توجة الى ذات الانسان وتنتقص من حريته وأدميته التي فضل فيها الخالق عزوجل الانسان على سائرخلقة حيث قال في محكم كتابة الحكيم:(وكرمنا بني ادم وفضلناهم على العالمين) (١).

ومع تطور المجتمعات البشرية اتسعت صور والوان هذه الظاهرة الخطرة حيث لم تعد قاصرة على عملية كون الانسان تابعا لأخر ومنقادا له مع سلب حريته والحط من كرامته الانسانية بل تعدته الى بيع أعضاءه كقطع غيار بشرية او استغلاله لغرض نقل وتهريب امور ممنوعه قانونا ويكون ذلك عبر الوطنية وغيرها من الاعمال المخالفة للشرع والقانون ، وقد اضحت هذه الافة مشكلة تؤرق الضمير الانساني للبشرية وتقلق المجتمع الدولي برمته ومع تطور صور السلوك المختلفة الخاصة بهذه الظاهرة فقد باتت اشكالها المتعددة تمثل انتهاكا فاضحا لحقوق الانسان وحرياته الاساسية والتي سبق ان نص عليها في مختلف الصكوك الدولية ذات العلاقة ومن اهمها الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية . وعلية نجد ان العديد من التشريعات الوضعية قد تصدت لهذه الآفة الا ان اهم ما يلاحظ على ذلك ان تلك التشريعات الوضعية جاءت معالجتها متأخرة تارة وغير شاملة لجميع احوالها تارة اخرى ولعل مرد ذلك قد يكون جملة اسباب قد تكون مقصودة او غير مقصودة وكما سنرى ذلك لاحقا بين ثنايا هذا البحث٠

وحينما نقول ان هذه الظاهرة الجديدة القديمة لم تكن وليدة الساعة بل هي ضاربة في القدم حيث نرى تناولها من قبل العديد من الشرائع السماوية كاليهودية والمسيحية مما يدل على ان هذه الظاهرة كانت موجودة ولو انها كانت بصورها البسيطة ..وعندما جاءت شريعة الاسلام الغراء حيث وجد الاسلام ان هذه الآفة قد استشرت بين صفوف المجتمع في ذلك الوقت حيث شجع عليها النظام الطبقي الذي كان موجودا مع الجاهلية التي كانت متفشية في حينها فانبرت لها شريعتنا السمحاء بتحديد مفهومها وبيان اسبابها مع تحديد الحلول الناجحة لمواجهتها والتخلص منها من دون احداث هزة تربك المجتمع المسلم.وعلية كان للشريعةالاسلامية فلسفتها الخاصة التي تميزهاعن الشرائع الاخرى

وقبل ان نستعرض وبشكل موجز لخطة تقسيم هذا البحث لابد ان نشير الى ان هذا الموضوع ومع اننا اشرنا الى كونه موضوع ضاربة جذوره في اعماق التاريخ الا اننا لاحظنا افتقار مكتباتنا القانونية الى مؤلفات فقهية تعالج وبشكل شامل هذه الظاهرة وتقدم الحلول الشافية والناجحه الى كافة مفاصله واشكالياتة ولعل هذا هو السبب في اختيارنا لهذا العنوان موضوعا لبحثنا .

وقد تم تقسيم هذا البحث الى فصلين حيث تعرضنا في الفصل الاول منه الى مفهوم الاتجار بالبشر وقد تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين حيث تعرضنا في المبحث الاول منه الى مفهوم الاتجار بالبشر وفي المبحث الثاني منه الى وسائل التصدي لهذه الظاهرة واما في الفصل الثاني من هذا البحث فقد آثرنا الوقوف على ابرز احكام الشريعة الاسلامية من هذه الظاهرة وقد قسمناه الى مبحثين حيث خصصنا الاول منه لمفهوم هذه الظاهرة في الشريعة الاسلامية والشرائع السماوية الاخرى واما في المبحث الثاني منه فقد خصصناه لموقف الشريعة الاسلاميه من هذه الظاهرة . وقد اختتمنا البحث بخاتمه ثبتنا فيها لاهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها من خلال هذه الدراسة وكذلك لحزمة من التوصيات التي يأمل الباحث في ان تسهم بتسليط الاضواء على جوانب مهمة لم

تتناولها الدراسات السابقة وان تكون حافزا للباحثين القانونيين من ذوي الاختصاص حول مزيد من الابحاث في هذا الموضوع وفق المنهج العلمي القانوني الذي يقوم على التحليل والاستنتاج والقراءة القانونية البعيدة عن المسلمات والاحكام او الافكار المسبقة لاسيما ونحن امام موضوع يمس ذات الانسان وكرامته والله ولي التوفيق ...

الفصل الاول: ماهية الاتجاربالبشر

لغرض تحديد ماهية هذه الظاهرة فسنقسم هذا الفصل الى مبحثين حيث سنتعرض في المبحث الاول منه الى بيان مفهوم هذه الظاهرة فيما سنتعرض في المبحث الثاني منه الى بيان وسائل التصدي لها .

المبحث الاول: مفهوم الاتجار بالبشر

سنتعرض في هذا المبحث الى تعريف الاتجار بالبشر فللاتجاربالبشرمعناه اللغوي اضافة الى معناه الاصطلاحي كما ان للاتجار بالبشر اركانه وسيجرنا الحديث عن معناه الى بيان الفرق بين معنى الاتجار بالبشر وبين بعض المصطلحات الاخرى وهو كظاهرة لها اسبابهاوعليه فسنقسم هذا المبحث الى مطلبين حيث سنتعرض في المطلب الاول منه الى تعريف الاتجار بالبشرواركانه والتمييز بينه وبين مايشتبه به وفي المطلب الثاني سنتناول فيه اسبابها .

المطلب الاول: تعريف الاتجار بالبشر واركانه والتمييز بينه وبين مايشتبه به من اوضاع :

الفرع الاول: تعريف الاتجار بالبشر لغة واصطلاحا :

اولا: تعريف الاتجار بالبشر لغة : اذا كنا نقصد بالاتجار بالبشر بمعنى الرق (وهو صورة من صور الاتجار بالبشر وكما سنفصل معناه لاحقا في الفرع الثاني من هذا المطلب) فالرق لغة بالكسر من الملك وهو العبودية واسترق مملوكه وارقه وهو ضد اعتقه والرقيق المملوك واحد وجمع ومراق البطن بفتح الميم وتشديد القاف مارق منه ولان (٢) الرق بالكسر الملك والعبودية وعن الامام علي بن ابي طالب(علية السلام) انه قال (يحط عنه بقدر ما عتق ويسعى فيما رق منه).وكذلك في الحديث ان المكاتب علية ان يؤدي بقدر ما رق منه ودية العبد وبقدر ما ادى دية الحر ومعناه ان المكاتب اذا جنى علية جناية وقد ادى بعض كتابته فان الجاني علية ان يدفع الى ورثته بقدر ما كان ادى من كتابته دية حر ويدفع الى مولاه بقدر ما بقي من كتابته دية عبد كان كاتب على الف وقيمته مائة ثم قتل وقد ادى خمسمائة فلورثته خمسة الاف نصف (٣) .

واما اذا كنا نقصد الاتجار بالبشر بمعناه الشمولي فبوسعنا ان نبين ان معنى الاتجار هومصدروالاسم فيه هوالتاجروهوالذي يبيع ويشتري(٤).

واماالبشر فهوالخلق ويقع على الانثى والذكروعلى الواحد والاثنين والجمع ويقال هي وهو بشروهما وهي بشر(٥)

ثانيا: تعريف الاتجار بالبشر اصطلاحا:-

سوف نقسم هذه الفقرة الى شقين حيث سنتناول في الشق الاول منها الى تعريف فقهاء القانون لهذه الظاهرة واما في الثانية فسنتناول فيها تعريف المنظمات الدولية لهذه الظاهرة وكالاتي:-



****

١- تعريف الفقه القانوني لظاهرة الاتجار بالبشر:
عرف جانبا من فقهاء القانون هذه الظاهرة بأنها كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الانسان الى مجرد سلعة او ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في اعمال ذات اجر متدن او في اعمال جنسية او ماشابه ذلك وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية او قصرا عنها او بأي صورة اخرى من صور العبودية(٦).
٢-واما تعريف المنظمات الدولية لهذه الظاهرة فبحسب مفهوم الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة هي تجنيد او نقل او انتقال او ايواء او استقبال افراد عن طريق التهديد واستخدام القوة او صور اخرى كالإكراه او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال النفوذ او استغلال نقاط الضعف او منح او تلقي الاموال او الامتيازات للحصول على موافقة شخص له سلطه على شخص اخر بفرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد ادنى الدعاره او صورا اخرى للاستغلال الجنسي او العمالة او الخدمة القسرية او العبودية او الممارسات الشبيه بها او الاشغال الشاقة او انتزاع الاعضاء(٧).
واما تعريف هذه الظاهرة من وجهه منظمة العفو الدولية بأنها انتهاك حقوق الانسان بمافيها الحق في السلامة الجسدية والعقلية والحياة والحرية وامن الشخص والكرامه والتحرر من العبوديةوحرية التنقل والصحة والخصوصية والسكن والامن.(٨).
في حين عرفتها المنظمة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر بأنها (عملية توظف او انتقال او نقل او تقديم ملاذ لاناس لغرض استغلالهم وتتضمن العملية القيام بأعمال غير مشروعة كالتهديد او استخدام القوة وغيرها من اشكال الاكراه او الغش وان هذا الاستغلال يتم من خلال اجبار الضحية على اي شكل من اشكال الاستغلال الجنسية او العبودية او غيرها من الممارسات المقربة للعبودية(٩).

الفرع الثاني :اركان الاتجار بالبشر :

لابد لتحقق جريمة الاتجار بالبشر من توفر اركانها وهو كالاتي
١- السلوك: حيث يمكن ان تتم هذه الجريمة بأنماط مختلفة من السلوك والذي غالبا مايكون سلوكا ماديا ايجابيا
٢- الوسيلة المستخدمة في العملية: ويقصد بها عملية الضغط على ارادة واختيار الضحية سواء تم الضغط بالإكراه المادي او الحسي او الاختطاف او بالضغط على الارادة بالوسائل الاخرى غير الاكراه كالتهديد او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة ضعف الضحية وحاجتها او الوعد لمنح ميزة او عطية او مبالغ نقدية مقابل الحصول على موافقتها شخصيا او موافقة من هو تحت سيطرته او ايهامه بتوفير مجالات عمل شريفة خلاف الواقع(١٠).
٣- الركن المعنوي: ويتمثل بقصد استغلال جسم الضحية سواء اكان ذلك لصالح شخص مستغل او لصالح الغير
٤- هدف العملية فهو اما الاستغلال الجنسي واعمال الدعارة او استغلال الاطفال للقضايا الاباحية او للسخرة او الخدمة قسرا او للتسول او استئصال الاعضاء او الانسجة البشرية او الاستغلال للرق او الاستعباد.
٥- مكان الجريمة فالجريمة اما ان تقع في داخل الوطن او عبر حدود الوطن اي بمعنى اما ان تقع في دول العرض او في دول الطلب(١١).



****

الفرع الثالث : التمييز بين الاتجار بالبشر وبين مايشتبه به من اوضاع اخرى :

١-التمييز بين الاتجار بالبشر وبين الرق:

ان الاتجار بالبشر وكما سبق ان اوضحناه ويمكن ان نظيف عليه بأنه جريمة شاملة لكل تصرف بطريقة القوة الخشنة او الناعمة يقع على الانسان بقصد استغلال جسده في داخل الوطن او عبر حدوده في حين ان الرق وهو استرقاق البشر بمعنى جعل الحر رقيقا اي مملوكا بمن استرقه فهو المملوك سواء اكان ذكرا ام انثى (رقيقة) وجمعها رقيق او ارقاء والرق هو ضد العتق الذي هو خلوص الانسان لنفسه لان من خلص الى نفسه صار(١٢)

٢-التمييز بين الاتجار بالبشروبين الاستعباد :

معنى الاتجار بالبشر هو مما سبق ان اوضحناه في التعريفات التي استعرضناها سابقا .

اما الاستعباد فمعناه لغة اتخذ وجعل كقولنا استعبد زيدالناس اي جعلهم عبيدا واما اصطلاحا فهو سلب الحرية للشخص في الاختيار وفي التنقل وارتباط التصرف بقرار من السيد وبكل تأكيد فالمستهدف هم العبيد(١٣)

.

٣-التمييز بين الاتجار بالبشر وبين حالة نقل الاشخاص غير القانوني بالنسبة للحالة الاولى فقد تم بيان معناها اما بالنسبة لحالة نقل الاشخاص غير القانونية او هي ماتسمى بتهريب الاشخاص فالأخيرة تعني احضار اشخاص ونقلهم الى دولة اخرى بطريقة غير قانونية وذلك بهدف الربح وعليه ينهض الفارق بين الحالتين سابقتي الذكر في ان نقل الاشخاص (تهريبهم) لايدخل ضمن نطاق مفهوم الاتجار بالبشر على الرغم من ان تنفيذه يتم غالبا في ظروف خطرة مهينه ويستلزم تهريب البشر موافقة المهاجرين على القيام بذلك في حين لايتضمن الاتجار طلب موافقتهم وحتى لو اخذت موافقتهم بادئ الامر الا ان تعامل التجار المؤذية والقسرية والمخادعة تؤدي الى الغاء الموافقة كما يجهل ضحايا الاتجار انهم سيجبرون على العمل في البغاء او انهم سيستغلون في اعمال مختلفة لذا فمن الممكن ان يتحول تهريب البشر ليدخل ضمن مفهوم الاتجار بالبشر عليه نجد ان العنصر الرئيسي الذي يميز الاتجار بالبشر عن تهريبهم هو وجود عنصر الخداع والقوة والاكراه (١٤)

المطلب الثاني: اسباب ظاهرة الاتجار بالبشر:

يمكن ان ترد هذه الظاهرة الى طائفتين من الاسباب وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول: الاسباب العامة:

ويندرج ضمنها مجموعة من الاسباب واهمها مايلي:-

اولا:الحروب والكوارث الطبيعية: يعتبر هذا الجانب من ابرزها ويتضمن هذا الجانب العديد من الامور التي قد تدفع باتجاه المتاجرة بالبشر مما يؤثر سلبا على كافة الجوانب الاجتماعية لما ستجره من فقر والتمسك بالعروض التي سرعان مايتبين عدم مصداقيتها كالوعود الكاذبة بالعمل والشراء حيث يدفع البشر انفسهم الى هؤلاء التجار فالبعض منهم تم حجزهم وخطفهم واجبارهم ولكن هناك ايضا الكثير منهم من يجد ان الدخول في هذا النوع من الانواع قرارا وحلا لمشكلاتهم الشخصية والاجتماعية.

ثانيا:عدم الاستقرار السياسي: حيث يعد عدم استقرار البلدان من هذه الناحية سببا مهما من رواج هذه الظاهرة الاجرامية حيث ان عدم الاستقرار وتفشي ظاهرة الارهاب وما يتولد عنهما من كوارث بشرية حيث سينتج عن ذلك فئات كثيرة من اللاجئين الفارين من المناطق المضطربة سياسيا والتي تشمل اناسا همها تحقيق الرفاهية

بأبسط المعايير والابتعاد عن الحياة المرة والظروف الصعبة وبالتالي مما يوسع بتشرد الاسر وتدفع بأبنائها لدخول عالم تجارة الرقيق والجنس والبحث عن العمل المهين بابخس الاثمان خارج اوطانهم وذلك للتخلص من شبح الموت والقتل وتوفير لقمة العيش لأسرهم ولمن يعولون مما يؤدي الى الهجرة الى الدول الثرية (١٥).

ثالثا:اسباب ديموغرافية: ومن ابرزها عدم التوازن المتنامي بين الجنسين في مناطق جنوب وشرق اسيا يعزز بصورة متزايدة الطلب على ضحايا الاتجار بالبشر وعلى سبيل المثال ان الصين مثلا تتبع سياسة الطفل الواحد السائدة في البلاد كما تسري فيها حالة الاتجار بالعرائس ويتم في احيان كثيرة اجهاض الفتيات وقد وردت العديد من التقارير التي تؤكد انه في بعض الحالات جرى قتل الاطفال الاناث بعد ولادتهم مما جعل عدد الذكور يتعدى على عدد الاناث في بعض اجزاء البلاد بنسبة ١١٧ ذكر لكل ١٠٠ انثى ومع ذلك فأن الذكور يشعرون بضغط اجتماعي فيدفعهم الى الزواج مما يجعل بعض اللذين لايجدون فتيات صالحات للزواج يحاولون شراء عرائس من مناطق اخرى من البلاد او من المناطق الحدودية مع الدول المجاورة مثل كوريا الشمالية فكان هؤلاء النساء يكن من النساء اللاتي يبعهن اهليهن في احيان كثيرة ويجبرون على الزواج او ممارسة البغاء او العيش كخليلة سرية والمناطق التي يتم فيها الاتجار هي المناطق الداخلية للمقاطعات الصينية اما بالنسبة للهند ففي بعض المناطق تعتبر الفتيات اعباء اقتصادية بالنظر للمهر الذي يطلبه العرسان المحتملون وتظهر احصائيات الدولة وجود عدم توازن ملحوظ في بعض المناطق الرئيسية من البلاد وان عدم وجود هذا التوازن بين الجنسين ادى الى وجود الملايين من الذكور اكثر من الاناث في سوق الزواج مما اوجد ضغط الزواج وضغطا على الرجال لإيجاد نساء يصلحن للزواج وكانت نتيجة ذلك حصول بعض الحالات التي يتم فيها شراء او خطف نساء من النيبال او من بنغلادش ومناطق اخرى من الهند ليصبحن زوجات في قرى قد نسميها بـ (قرى العازبين) وهذا الخلل يساهم في ابراز طلب اكبر واعظم على النساء والفتيات مما يحفز الطلب على ضحايا الاتجار بالبشر (١٦).

رابعا: ويمكننا القول بأن هزالة الوسائل الرقابية لاسيما منها المفروضة على اصحاب الاعمال وممارساتهم الامر الذي ادى الى توسع كثير من رجال الاعمال لنطاق تجارتهم لتشمل الاتجار بالبشر ويتمثل ذلك في اعلان هؤلاء التجار عن رغبتهم في التعاقد مع اشخاص للعمل لمختلف المجالات وفي مقابل اجور خيالية ومن ثم يصطدم هؤلاء الاشخاص بالواقع وهو انهم ماكانوا سوى وسيلة سهلة سقطوا في شباك تاجر خادع من ثم يعيشون الواقع الاليم القاسي عندما يجدون ان الاعمال التي وعدوا بها ماهي الا اعمال دعارة وعبودية واضطهاد هذا اذا لم يصل الا الى عملهم كقطع غيار بشرية وبيع اعضائهم بالإكراه وكل هذا مقابل اجر زهيد وضرر نفسي وجسدي كبيرعلى الضحية.

خامسا:اسباب عامة اخرى: ويأتي في مقدمة الاسباب الاخرى التي يمكن ان تندرج ضمن الاسباب العامة هي ضعف المؤسسات التعليمية مما ينطوي عليه من انتشار الامية يقابله الثقافة الاباحية الوافدة الى البلد مع الانحراف الخلقي وكذلك غياب الوازع الديني مع قصرالاداء الناشئ لبعض اجهزة الدولة(١٧) .

سادسا:عدم وجود قاعدة تشريعية متكاملة تأخذ على عاتقها معالجة هذه الظاهرة واجتثاثها بالكامل ومن ذلك مثلا صدور بعض القوانين كقوانين الجنسية التي قد تحرم المرأة المتزوجة من اجنبي ان تمنح جنسيتها لأطفالها او انها قد لاتمنح جنسية زوجها الا اذا وافقت السلطة المختصة في الدولة المانحة(١٨) ونتيجة لذلك يعاني الاطفال من قيود مشددة على حقوقهم في الاقامة والتعليم ومن العمل حيث يلزمون بدفع مصروفات عالية للتعليم ومن ذلك ايضا ان بعض قوانين العمل في بعض البلدان تخالف المعايير الدولية حيث لاتتضمن تنظيم العمل والمفاوضة الجماعية ومعاقبة العمال المضربين وعدم كفالة حماية عمال الخدمة المنزلية وعمال القطاع العام وعمال الحراسة وعمال قطاع الزراعة والحدائق.



الفرع الثاني:الاسباب الخاصة:

ويندرج تحت هذا الفرع جملة من الاسباب يمكن ايضاحها بالاتي:

اولا:الرغبة في تحقيق الثراء السريع: من اهم اسباب هذه الافه المعقدة التي تعتدي على انسانية الانسان هي الارباح المفرطة التي تجنى من قبل هذا النوع من التداول اذ تمول المنظمات الاجرامية الدولية وتقوي الفساد الحكومي للدول وتقوض سياسة وسيادة القانون في حق المبدأ والممارسة ويعتبر هذا النشاط من اكثر المجالات تحقيقا للثراء الفاحش والسريع بعد تجارة المخدرات والسلاح اذ يقدر الربح السنوي لها بمبلغ (٢٢) مليار دولار امريكي فأتجهت شبكات من العصابات الاجرامية على الدول الفقيرة في اسيا وافريقيا لاستغلال اوضاع تلك الاسر الفقيرة والاستيلاء عليهم عبر وسائل متعددة ومن ثم بيعهم في سوق النخاسة كعبيد وبعد ظهور شبكة الانترنيت ساهمت في اتساع هذه الظاهرة عالميا حيث ظهرت مواقع متخصصة تروج لمثل هذه الاعمال مما ادى الى انتشار هذه الظاهرة بصورة ضخمة ومبهرة بالرغم من الجهود العملاقة التي تقوم بها الدولة لمكافحتها.

ثانيا:الفقر وسوء الحالة الاقتصادية: يعتبر الفقر العامل الرئيس للاتجار بالبشر ولكن ما العلاقة التي تجمع وتربط بين الفقر والاتجار بالبشر ان معظم حالات بيع الاطفال في الاسر الفقيرة من دول شرق اسيا وافريقيا غالبا ماتكون بسبب سوء الظروف المعيشية او انعدامها فما الذي يدفع تلك الاسر الى تسليم اطفالها لتجار الرقيق وقيام اولادهم بالأعمال الوضيعة وذلك بغية الحصول على دخل للمعيشة وعلى سبيل المثال جاء في صحيفة (زيادول دي باشي) الرومانية بأعداد تقرير عن هذه الظاهرة فلجئوا الى تمثيل دور رجال اعمال يريدون شراء الاطفال لثلاثة اشهر حتى يعملو لديهم بجمع الطبخ فيأخذ الاهل مالا مقابل التنازل عن ابنائهم هذا التنازل الكبير والعظيم لابد ان يكون مقابل مبلغا طائلا من المال لعل هذا مااعتقده بعضهم ولكن في الحقيقية التنازل يكون في مقابل نقدي يتراوح مابين (٢٥-٥٠) يورو فقط والادهش من ذلك والاكثراستغرابا ان بعض الاهالي عرضوا عليهم الاطفال مجانا ليوفروا على انفسهم مهمة اعاشتهم وفي بعض الحالات الاخرى تقوم الاسر الفقيرة بإعطاء اطفالهم لبعض الاقارب وغير الاقارب اللذين يعدوهم بالتعليم ولكن يبيعونهم كعبيد للحصول على المال ولعل الادهى والامر انه يوجد سماسرة للاتجار بالأطفال حيث ينتقل هؤلاء بين القرى الفقيرة يبحثون عن الاسر الاكثر فقرا وحاجة للمال فيعرض على تلك الاسر عرضا بسيطا من المال لتحسين حياتهم مقابل حصوله على طفلهم فيبقى الطفل يعمل لصالح السمسار حتى تقوم الاسر بالوفاء بدينهم تجاه السمسار او عمل الطفل فترة معينة حتى ينقضي دين الاهل.(١٩).

ثالثا:البطالة وانتشارها بشكل كبير وعدم قدرات الجهات الحكومية على ايجاد حلول لها او معالجتها وبمعنى آخر قلة فرص العمل المتوافرة.

المبحث الثاني: وسائل التصدي لظاهرة الاتجار بالبشر

سنتناول في هذا المبحث الوسائل المتمثلة بالطرق التي تنتهجها الدول والمنظمات الدولية لغرض تطويق هذه الظاهرة والقضاء عليها ومن خلال البحث سيتبين لنا بان هناك وسائل يكون من حق كل دولة ان تتبعها وتكون نافذة داخل حدودها الوطنية في حين ان هناك من الوسائل ما يتم عن طريق الاتفاقيات النافذة خارج حدود الدولة والمبرمة ما بين دولتين او اكثر وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين حيث سنتعرض في المطلب الاول منها للوسائل المتبعة في التصدي لهذه الظاهرة ومحاربتها داخل الدولة وهي الوسائل الداخلية فيما سنتعرض في المطلب الثاني منه لبيان الوسائل النافذة خارج حدود الدوله وهي الوسائل الخارجية ..

المطلب الاول: الوسائل الداخلية للتصدي لظاهرة الاتجار بالبشر

تتمثل اهم وسائل التصدي لظاهرة الاتجار بالبشر(وذلك بالوسائل القانونيه التي نحن بصددها)حيث تقوم اغلب الدول ولاسيما في الآونة الاخيرة وبعد ان ادركت خطورة ومدى توسع وانتشار هذه الظاهرة بسن العديد من التشريعات التي تعمل على مواجهه هذه الظاهرة هذا من جهه ومن جهه اخرى نجد ان بعض التشريعات تعمل واثناء تنظيمها لموضوع معين كموضوع العمال او القضايا الجنسية حيث تعمل تلك التشريعات على سد اي ثغرة يمكن ان ينفذ منها القائمين على ممارسة هذه الظاهرة في هذا الصدد سنتطرق لبعض هذه التشريعات في العراق وكذلك في بعض الدول العربية على سبيل المثال وكالاتي:-

الفرع الاول : في العراق :

ان المنظومة التشريعية العراقية وحتى وقت قريب لم تتضمن اصدار قانون خاص يعالج هذا الموضوع (٢٠) وعليه كان يتم الرجوع بهذا الخصوص الى ماتضمنه الباب الثاني/ الفصل الاول من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث تولت المواد ٤٢١و٤٢٢و٤٢٣و٤٢٤ و ٤٢٥ و ٢٤٦ معالجة حالة الجرائم المتعلقة بالقبض على الاشخاص وخطفهم وحجزهم على اعتبار ان هذه الامور تشكل جانبا مهما قد يتداخل مع حالة الاتجار .اما في قانون مكافحة البغاء رقم ٨ لسنة ١٩٨٨فانة لم يعالج كل تفاصيل هذه الظاهرة حيث انة يعالج شق منها فقط وهي القضايا الجنسية غير المشروعه (كالبغاء او السمسرة) ولعل السبب في ذلك هو ان العراق لم يكن يعرف في وقتها لتلك الظاهرة لا باعتباره دولة منبع ولا مرور ولا مصب ، وقد دفعت الاحداث التي مر بها العراق في الآونه الاخيرة الجهات التشريعية الى اصدار تشريع خاص لمعالجة هذه الظاهرة وقد تمخض عن ذلك اصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشررقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد٤٢٣٦في ٢٣ نيسان ٢٠١٢ وقد تضمن القانون المذكور (١٤) مادة قانونية تناولت مفهوم الاتجار بالبشر وكذلك تشكيل لجنة تسمى باللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشرمع لجان فرعية في كل محافظة حددت مهامها في وضع الصيغ اللازمة لمكافحة هذه الظاهرة والتنسيق فيما بين الجهات ذات الصلة بغية مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر مع توعية الجماهير بخطورتها مع بذل الجهود اللازمة لانضمام العراق الى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ..كما تضمن القانون فرض احكاما جزائية كالإعدام والسجن فضلا عن العقوبات المالية ، ومن خلال دراستنا للأحكام التي جاء بها هذا القانون نجد ومع انه جاء متأخرا بعض الشيءالا انه يمثل طفرة نوعيه في التشريعات الوضعية التي عالجت هذه الظاهرة ليس فقط على مستوى المنطقة فحسب بل على مستوى العالم ذلك انة لم يكتفي بتقديم الحلول والمعالجات للمشاكل الآنية فحسب بل نجد انه جاء يرسم الآليات والوسائل التي تكفل تطويق ومكافحة هذه الآفة والحد من انتشارها مع تقديم العون والمساعدة لضحاياه .

الفرع الثاني : بعض التشريعات العربية المقارنة :

اولا:-ماجاء به الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ والذي جاء بنصوص تحارب هذه الظاهرة من خلال كفالة حق الحرية الشخصية وسلامة البدن وكذلك الحقوق الشخصية والحريات العامة،كما ان التشريعات في مصر لم تكتف بما جاء بالدستور المصري فقط وانما جاء القانون الصادر عام ٢٠١٠ رقم ٦٤ والذي تناول موضوع الاتجار بالبشر وقد انطلق القانون المذكور اعلاه على ثلاثة محاور لغرض احتواء الظاهرة وكالاتي

المحور الاول التجريم والعقاب والمحور الثاني حماية المجني عليهم واما في المحور الثالث التعاون والعقاب الدولي وقد تضمن القانون ثلاثين مادة قانونية .

ثانيا:-تشريعات سلطنة عمان: لقد اصدرت سلطنة عمان قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ وقد جاء القانون العماني بأحكامه التي عالج فيها هذه الظاهرة وقد سبق هذا القانون وجود بعض النصوص القانونية في هذا القانون او ذاك عالج فيها المشرع العماني للظاهرة ومنها ماجاء به قانون العمل العماني رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣ وقد قصد المشرع العماني مما جاء في ذلك القانون توفير الحماية القانونية لطائفة من البشر هم العمال ضد اي اعمال ضارة قد تقدر بحقهم، فضلا عن ذلك نجد ان هناك بعض النصوص القانونية الواردة هي قانون الجزاء العماني رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ والتي فرضت العقوبات السالبة للحرية على كل من يمارس العبودية او الرق تجاه اي شخص ولم يفرق القانون اعلاه بين ما اذا كان الشخص مواطنا او وافدا

ثالثا:-اما في دولة الامارات العربية المتحدة فقد صدر فيها القانون رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ لمكافحة الاتجار بالبشر ولقد تضمن القانون اعلاه نصوصا لمكافحة الاتجار بالبشر فضلا عن ان قانون العقوبات الاماراتي قد تناول حالة تجارة الرقيق بتجريمها ولم يقصرها على البالغين وانما شمل فيها ايضا الاطفال وغيرهم من فئات المجتمع.

رابعا:-اما في مملكة البحرين فيتم اعداد مشروع قانون لمكافحة الاتجار بالبشر ويتضمن القانون المزمع اصداره لعقوبات سالبة للحرية او عقوبات مالية كسبل قانونية لمواجهه هذه الظاهرة كما تضمن القانون نصوصا للظروف المشددة للعقوبات المترتبة على الاتجار بالبشر فضلا عن حق الضحايا للمطالبة بالتعويض ومنع مصادرة الاموال والأمتعة والادوات المستخدمة في هذه الجريمة.

خامسا:-اما في المملكة الاردنية الهاشمية فقد صدر منها قانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ والمنشور في الجريده الرسمية بالعدد ٤٩٥٢ في ٢٠٠٩/٣/١ بأسم قانون منع الاتجار بالبشر ويلاحظ ان هذا القانون يمكن ان يمثل طفرة نوعية على مستوى التشريعات الصادرة في المنطقة ليس فقط على اساس اسبقية صدوره وانما ايضا على اشتماله على العديد من الجوانب الموضوعية المهمة ومنها على سبيل المثال اللجنة المنبثقة عن هذا القانون بأسم اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر وبين القانون انها تتكون من عدد من وزارات الدولة الاردنية ومما تجدر الاشارة اليه في هذا الصدد ان هذا القانون تضمن عقوبات حتى بخصوص الاشخاص الاعتبارية (المعنوية) في حال ارتكابه فعلا يعد جريمة وفقا لأحكام هذا القانون مع امكانية معاقبة ممثله وقد بين القانون امكانية معاقبة الشخص الاعتباري بالعقوبات المالية وكذلك بالوقف عن العمل كليا او جزئيا. ولكل ماتقدم ذكره نجد ان القانون الاردني اعلاه يشكل فارقة في تاريخ التشريعات العربية التي تصدت لهذه الظاهرة.

سادسا:-اما في لبنان فنجد ان الدعوات فيها مستمرة لتعديل التشريع بما يمنع قيام هذه الاعمال الجرمية ويقمعها ويعاقب مرتكبيها مع وضع نظام قانوني لحماية ضحايا هذه الجريمة وقد جاء ذلك خلال المؤتمر الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية ومركز حقوق الانسان في جامعه بيروت العربية بالتعاون مع جامعه جوتز هوبكنز

الامريكية وقد كان المؤتمر بعنوان (مكافحة الاتجار بالبشر في لبنان- الشراكة بين الدولة والمجتمع المدني) وقد بين المسؤولون اللبنانيون ان الحكومة اللبنانية قد احالت على مجلس النواب مشروع قانون يرمي الى معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص (٢١).

المطلب الثاني: الوسائل الدولية للتصدي لظاهرة الاتجار بالبشر

ويندرج ضمنها الوسائل الدولية المتخذة ضمن مظلة الامم المتحدة كما يندرج ضمنها كذلك الوسائل المتخذة بين دولتين او اكثر وعلية يقسم هذا المطلب الى فرعين وكالاتي :

الفرع الاول : الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المبرمة في ظل المنظمات الدولية :

ويندرج ضمنها الصكوك الدولية الصادرة عن الدول او عن المنظمات الدولية ومن ابرزها الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٨٤ لاسيما مانصت عليه م/٤ منه والتي جاء فيها (لايجوز استرقاق احد او استعباده ويحضر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورها) لذا نجد انه ومنذ العام ١٩٤٨ نص الاعلان اعلاه على منع الاتجار بالبشر بصوره الرق او بصورة الاستعباد وكذلك الاعلان الصادر عن الامم المتحده عام ٢٠٠٠ والمنعقد في مقر الامم المتحدة بحضور ١٤٧ دولة من دول العالم والذي سمي بإعلان الألفية والذي تناول حماية حقوق الانسان والمستضعفين.

وكذلك نذكر ايضا على سبيل المثال البرتوكول المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بخصوص تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وكذلك مايعرف بإعلان فيينا بخصوص الجريمة والعدالة والصادر عن الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. كما تشكل المنظمات الدولية كدليل عالمي لمراقبة هذه الظاهرة بما تقدمه للمنظمات الحقوقية وغيرها من احصائيات عالمية محايدة لرصد هذه الظاهرة ومن ذلك مثلا البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار في الافراد عن الامم المتحده حيث قدم العديد من المعلومات الهامه بناء على تحليل المعلومات المستقاة من قاعدة البيانات التابعة لمكتب الامم المتحدة للمخدرات والجريمة ورصد الانشطة المتصلة بالاتجار في الافراد وذلك من خلال ١١٣ مصدر معلومات من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ومراكز الاكاديمية ووسائل الاعلام وقد اكد التقرير اعلاه والصادر بعنوان (الاتجار غير المشروع بالإفراد والاتجاهات العالمية) حيث اكد عالمية الظاهرة واتساعها ومباشرتها من قبل عصابات الجريمة المنظمة وقسم التقرير الدولي الدول الى ١٢٧ دولة مصدره و ٩٦ دولة عبور و ١٣٧ دول مصب ....(٢٢)

الفرع الثاني : الاتفاقيات الثنائية المبرمه بين دولتين او اكثر:

لقد عكفت الدول التي تعاني من تعاظم هذه الظاهرة الى ابرام اتفاقيات ثنائية تهدف الى اعادة المهاجرين غير الشرعيين الى اوطانهم وهي ما تسمى بعملية اعادة التوطين وقد ابرمت العديد من الدول الاوربية الاتفاقيات الثنائية مع مجموعه من الدول من الشرق الاوسط في مجال تنظيم عملية الهجرة وانتقال المواطنين فيمابينها وكذلك في مجال مكافحة الهجره غير الشرعية وعلاج الاثار السلبية المترتبه على ذلك ومن ابرز تلك الاتفاقيات

الثنائية هي الاتفاقية بين كل من مصر وايطاليا واتفاقية الجزائر وايطاليا والاتفاقيه بين ليبيا وايطاليا والاتفاقية المبرمه بين المغرب واسبانيا (٢٢).

الفصل الثاني: الاتجار بالبشر واحكام الشريعة الاسلامية

سنقسم هذا الفصل الى مبحثين حيث سنتصدى في المبحث الاول منه الى مفهوم الشريعة الاسلامية لظاهرة الاتجار بالبشر فيما سنتناول في المبحث الثاني منه لموقف الشريعة الاسلامية من هذه الظاهرة ..

المبحث الاول: مفهوم الاتجار بالبشر في الشريعة الاسلامية

قبل الولوج في نظرة الشريعة الاسلامية الغراء لظاهرة الاتجار بالبشر لابد لنا من التعريج ولو بإيجاز عن هذه الظاهرة لدى الشرائع السابقة للإسلام حتى نتمكن من كشف مدى البون الشاسع لحقيقة هذه الظاهرة ومفهومها بين الشرائع السابقة وبين شريعة الاسلام السمحاء وهو ما سنتطرق له في المطلب الاول من هذا المبحث فيما سنتناول في المطلب الثاني منه لمفهوم الشريعة الاسلامية لهذه الظاهرة ..

المطلب الاول : استعراض ظاهرة الاتجار بالبشر في الشرائع القديمة:

ابتداء فقد عانت المجتمعات البشرية والحضارات القديمه في ظل انظمه يشوبها المواطنة الباغية المستندة الى النظرة القبلية الافق والتباين الطبقي الصارخ حيث يقسم الجماعات الانسانية الى طبقات متعددة حيث يتربع على قمتها الاحرار وهم المتمتعون بكافة الحقوق السيادية والسلطان وكان العبيد في تلك الفترة يسحقون وتسلب حريتهم دون رحمه او شفقه وقد استشرت فيهم حالة الرق لاسيما في فترة الحضارات الفارسية والرومية وقد كان مصدرها الاهم هو الحروب وقد امتازت تلك الفترة بفرض التزامات غريبه على الرقيق منها ان يجعلوا اختاما في اعناقهم ، كما لايحق لهم الزواج بأكثر من اثنتين والطلاق عندهم طلقتان وان عدة الآمة شهران (٢٣) وعند اليهود نجد انهم يدعون ان الكتاب المقدس يسمح لليهودي ان يملك اخيه اليهودي بسبب الفقر ولكن ان يحسن معاملته ولايعامله كما يعامل العبيد المستعبدين بسبب الفقر من غير اليهود ويظل خادما له ٥٠ سنة واما الامم الاخرى من غير اليهود فكان استعبادهم واذلالهم ابديا (فهم يدعون ان نصوص التوارة من ٢٥-٣٩ جاءت بهذا المعنى) في حين انهم يدعون في نصوص اخرى بأن طائفة العبيد فهم ادنى من المرتبة الادمية مما يمثل نزعه عنصرية في معاملة تلك الشريحة فضلا عن انهم كانوا يفرضون الجزية كذلك من الاستعباد(٢٤).

واما في الشريعة المسيحية فالحكم فيها لايختلف من الاخرى فحينما يخاطب بولس الرقيق يقول(ايها العبيد اطيعوا سادتكم حسب الجسد بخوف ورعده في بساطة قلوبكم كما المسيح لايخدمه العين كما يرضي الناس بل كعبيد للمسيح عاملين بمشيئة الله من القلب قادمين بنية صالحة كما للرب ليس للناس) كما يوصي القديس بطرس رئيس الحواريين العبيد لايقصروا في اخلاصهم على الصالحين الرحماء من سادتهم بل عليهم ان يخلصوا في خدمة القساة منهم وفي ذلك يقول كونوا خاضعين لكل هبة ليس للصالحين بل للعتقاء ايضا وعلى اساس مبدأ الخضوع المبني على ترتيب هو من امر الله اقامة الكنيسة شرعية الرق واتبع اباء الكنيسة من بعد هذا المبدأ وسارو على نهجه فأباحوا الاسترقاق وصرحوا بضرورة الابقاء على الرق و نصح القديس ايزيدوروس العبيد بأن لا يطمعوا في التحرر من الرق ولو اراد اسيادهم (٢٥)ومما تقدم ذكره اعلاه نجد ان جميع الشرائع السابقة قد اخذت بالصورة المعروفة عن تجارة البشر وهي الرقيق اوالعبيد و انها كانت تتضمن منتهى معاني القسوة.

المطلب الثاني: مفهوم الاتجار بالبشر في الشريعة الاسلامية:

عرفت الشريعة الاسلامية هذه الظاهرة بصورة الرقيق فهي لم تعرفها بصورتها الحالية والرق هو جعل الحر رقيقا بمعنى مملوكا لمن استرقه فالرقيق هو المملوك ذكرا كان ام انثى ويقال للأنثى رقيقة والجمع رقيق وارقاء والرق ضد العتق الذي هو خلوص الانسان لنفسه ذلك ان من خلص الى نفسه صار حرا (٢٦)فحينما جاء الاسلام وجد ان هناك انظمة ثابتة مستقرة في المجتمع وقد كان من بينها نظام الرق(٢٧).

وكان الرقيق يجلبون من بلاد الزنج وافريقيه الشرقية ومن الهند واواسط اسيا ومن بيزنطه وجنوبي اوربا وكان الزنوج يعملون في فلاحة الارض غالبا واما غيرهم فيقومون بالأعمال اليدوية والخدمة في المنازل والقصور وقد دعا الاسلام دعوة واسعه الى تحرير الرقيق فكان كثير منهم يحررون لابل كان البعض منهم يصل في الدولة الاسلامية الى ارفع المناصب مثل الربيع بن يونس مولى المنصور وحاجبه ثم وزيرة .(٢٨) وحينما نقول ان الشريعة الاسلامية

عرفت حالة الرق الا انها عرفتها على سبيل الاستثناء ووجودها قبل ظهور الاسلام عليه يكون الاصل للإنسان عند شريعتنا الغراء هو الحرية وليس الرق وذلك مصداقا لقوله تعالى في حكم كتابه الكريم(يايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم)(٢٩)وكذلك مصداقا لقوله (ص):(ان الله عزوجل قداذهب عنكم عبية الجاهليه وفخرهابالاباء مؤمن نقي وفاجرشقي انتم بنوادم وادم من تراب)(٣٠).

وعليه تكون نظرة شريعتنا ان الاصل فيها حرية الانسان والرق استثناء (٣١)والحرية حق لله تعالى فلا يقدر احد على ابطاله الا بحكم الشرع عليه فلا يجوز استرقاق الحر ولو رضي بذلك وقد اتفق الفقهاء المسلمين على ان اللقيط اذا وجد ولم يعرف نسبه يكون حرا وان احتمل انه رقيق احتراما لادمية الرقيق ولذا سمي نبينا الاكرم محمد (ص) الرقيق اخا لسيده وقد روي عن البخاري ان رسول الله (ص) قال (اخوانكم خو لكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولاتكلفوهم مايغلبهم فأن كلفتموهم فأعينوهم)(٣٢)كما منع رسولنا الكريم ضرب الرقيق كما نهى عن القول (مولاي وربي ولكن ليقل سيدي) (٣٣).

ولكل ماتقدم ذكره اعلاه نستنتج بأن ديننا الاسلام الحنيف لم يكن مبتدعا لنظام الرق والذي يعد حاليا صورة من صور الاتجار بالبشر بل جاء الدين الجديد والرق نظاما عالميا ثابتا مقرا به من قبل الديانات السابقة سالفة الذكر لذا حينما ظهر الاسلام كان التمييز العرقي والطبقي والمظالم الاجتماعية بمثابة المنابع والروافد التي تغذي نهر الرق وتتمثل تلك المنابع بالحرب – الخطف – ارتكاب الجنايات الخطيرة – العجز عن سد الديون – سلطان الاولياء– سلطان الشخص على ذاته.

وحينما جاء الاسلام ساوى بين ابناءه في كافةالحقوق الدينية والمدنية،ذلك انها من اسس التشريع الاسلامي في اشاعة روح العدالة والانصاف (٣٤).

فضلا عن ذلك اننا لو عدنا الى العديد من النصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهره لوجدنا ان الدين الاسلامي هو اول من حارب الاتجار بالبشر ومن الامثلة على ذلك ان اهل الجاهلية قبل الاسلام اذا كانت لاحدهم جارية ارسلها لتزين لتأتي له بالمال فلما جاء الاسلام كان هناك لرجل يدعى عبد الله بن ابي جاريتان وكان يكرههما على الزنا ويضربهما عليه ابتغاء المال وكسب الولد فجاءت الجاريتان تشتكيان الى نبي

الرحمة المهداة محمد (ص) فأنزل الله سبحانه وتعالى (ولاتكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرهن فأن الله من بعد اكراههن غفور رحيم) (٣٥) .

وكذلك ماروى عنه (ص) قوله (ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فأستوفى منه ولم يعطه اجره) (٣٦) فنجد ان الشارع الحكيم جعل من الاتجار بالبشر من ابواب الخيانة والغدر والظلم والله عز وجل خصم لجميع الغادرين الا ان اراد التشديد على هذه الاصناف الثلاثة فقد ارتكبوا جرما شنيعا يتعلق بحقوق الانسان فالأول عاهد وغدر بأخيه الانسان والثاني باع اخاه الانسان والثالث اكل مال اخيه الانسان الاجير وهو داخل في اثم المتاجرة بالبشر كالثاني لانه استخدمه بغير حق وخالف الامر النبوي (٣٧).

المبحث الثاني: موقف الشريعة الاسلامية من ظاهرة الاتجار بالبشر

ان لشريعتنا الغراء فلسفتها الخاصة التي انتهجتها عند تعاملها مع ظاهرة الاتجار بالبشر من حيث اسلوب تصديها لها او من حيث بعض الاحكام الشرعية الخاصة للتعامل معها وعليه فسنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول منهما لأساليب الشريعة الاسلامية في تطويق ومكافحة هذه الظاهرة وفي الثاني منه فسنتناول فيه لبعض الاحكام الشرعية لهذه الظاهرة ..

المطلب الاول: اساليب الشريعة الاسلامية في مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر:

لقد انتهجت شريعتنا الاسلامية الغراء طريقين رئيسين في مكافحة هذه الآفة اللعينة وقد تمثل ذلك بالاتي:-

الفرع الاول: الاجراءات السابقة (الوقائية):

ويتمثل هذا الطريق بالإجراءات التي تتخذ لمنع تحقق حالة الرق(الاتجار بالبشر) ويمكن حصر هذه الاجراءات بتضييق المدخل الى الرق وحينما بزغ فجر الاسلام شجع نبينا الاكرم محمد (ص) على ذلك وقد وجد ان للرق مصادر او منابع ومداخل كثيرة كان من ابرزها البيع والمقامرة والنهب والسطو ووفاء الدين والحروب والقرصنة عليه فقد عملت الشريعة الاسلامية على الغاء تلك المنابع وتجفيفها فلم يبقى منها الا مصدرا واحدا الا وهو الجهاد

القتالي في سبيل الله فلا استرقاق الا في حرب شرعية مراعى فيها ان تكون بمبرر شرعي فالذي ابقى عليه الاسلام من مصادر للرق مباح اساسا في الحضارات السابقة التي تعاهدت على منع الرقيق منذ القرن الثامن عشر الى الان ذلك ان تلك الامم اتفقت على معاهدات الرق تبيع الاسر واستبقاء الاسرى او التعويض عنهم بالفداء او الغرامة (٣٨)

الفرع الثاني : الاجراءات اللاحقة(توسيع المخرج من الرق) :

ولقد كان للشريعة الاسلامية طريق اخر لمكافحة هذه الظاهرة وتشمل الحالات التي حدثت فيها حالة الرق لذا نجد ان الشريعة الغراء قد انتهجت طريقا خاصا هو على خلاق الرق الا وهو العتق ، ويقصد بالعتق لغة هو الحرية وكذلك العتاق بالفتح والعتاقة وتقول منه عتق العبديعتق بالكسر عتقا وعتاقا ايضا وعتاقه فهو عتيق وعاتق واعتقه وفولان مولى عتاقه ومولى عتيق ومولاه عتيقه وموال عتقاء ونساء عتائق وذلك اذا اعتقن . (٣٩) وحينما نرجع الى نصوص القرآن الكريم نجد انه لم يرد فيه نص يبيح الرق بل جاء بالدعوى الى العتق(٤٠)وقد شرعه

الله سبحانه وتعالى حث عليه وجعله من القربات اليه ودليل ذلك قوله عز وجل في حكم كتابه الكريم(فلا اقتحم العقبة ومادراك ماالعقبة فك رقبة) .(٤١)

فنجد ان الشريعة الاسلامية قد دفعت حتى الى الافراد الذين سبق ان دخلوا في نطاق الرق وفي موضع اخر من الشرع الحنيف رصد مبلغ من المال يعد من مصارف الزكاة حيث يرصد لهذه الفئة من الناس مصداقا لقوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)(٤٢) وكذلك في موضع اخر الزم الشرع الحنيف على مايعرف بالسيد (وهو مولى الرقيق) بإعطاء الرقيق الحرية اذا كاتبه الرقيق مصداقا لقوله جل وعلا (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم)(٤٣)كذلك امرت الشريعة الاسلامية بالإحسان والرفق الى تلك الشريعة بهدف عدم ظلمهم وانحرافهم عن الطريق القويم فقال تعالى(واعبدوا الله ولاتشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربين واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وماملكت ايمانكم)فللاسلام نظام يهدف الى محو الرواسب المختلفة الموروثة في المجتمع من بقايا العصر الجاهلي وانشاء وتثبيت الملامح الجديدة الوضيئة (٤٤)وكذلك قوله صل الله عليه وسلم في عتق العبد لمجرد ان ملكه ذو رحم (من ملك ذا رحم محرم فهو حر)(٤٥).

وبعد ان وجدت الشريعة الاسلامية بان ظاهرة الرق هي موجودة ومستشرية في ذلك المجتمع قبل الاسلام علية فقد نحت الشريعة طريقا تدريجيا في سبيل مكافحتها والتخفيف من وطئها مع الحث على تحرير افراده وحسن معاملتهم ، وقد جعلت من تحرير الرقاب كفارة للذنوب فكان البعض يعتق عبيده كرما منه او مقابل بعض المال وصورة ذلك ان يكون بعقد مكتوب او بصورة شفوية ويشهد على ذلك رجلان او قد يمنح مالكة كما اجازت الشريعة ان يوصي الرجل بثلث ماله لعبده (٤٦)الامر الذي لم نجده في الشرائع السابقة وكما سبق ان بيناه ..

وكذلك نجد ان النبي (ص) يشجع اصحابه على تحرير الرقيق حتى لو اضطروا الى شرائهم لعتقهم ومن ذلك انه حرر بنفسه ٦٣ شخصا بعد ان كانوا عبيدا كما ان زوجته عائشة (رض) اطلقت سراح ٦٧ عبدا ايضا ويروى ان من ابرز العبيد الذين حررهم النبي (ص) صفية بنت حيي بن اخطب (والتي افرج عنها ثم تزوجها) وماريه القبطيه التي ارسلها له مسؤول بيزنطي وسيرين اخت ماريا التي حررها النبي محمد (ص) ثم زوجها للشاعر حسان بن ثابت كذلك زيد بن حارثة الذي اطلقه وحرره النبي ثم تبناه. (٤٧)وكذلك في قوله (ص) (ايما رجل اعتق امرا مسلما استنقذالله بكل عضومنه عضوا منه من النار) قال سعيدبن مرجانه فانطلقت الى علي بن الحسين فعمدعلي بن الحسين (ع)الى عبد له قداعطاه به عبدالله بن جعفرعشرة الاف درهم او الف دينارفاعتقه (٤٨).

المطلب الثاني: بعض الاحكام الشرعية الخاصة بضحايا الاتجار بالبشر

لقد كان للشريعه نظرتها الخاصة وفلسفتها المتميزة بخصوص الحقوق المدنية والاجتماعية لضحايا هذه الظاهرة وما نقصده من وجهة نظر الشريعة الرقيق (او ما يعرف بالعبيد) وكالاتي :

اولا: حق الرقيق في الزواج : لقد منحت الشريعة الاسلامية للعبيد حق الزواج باخر ولكن وفق احكام وضوابط نظمتها الشريعة ومنها اذن سيد العبد على زواجه اي بمعنى انه لاينفذ وينعقد موقوفا وقد استدل بعض فقهاء الشريعة على ذلك لقولة (ص) (ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر) صدق رسول الله (ص) (٤٩)رواه

ابو داود والترمذي وكذلك قوله (ص) (اذا نكح العبد بغير اذن مولاه فنكاحه باطل)فان تزوج العبد من تلقاء نفسه فعقده فضولي حيث يتوقف نفاذه على اذن مولاه ويثبت اذنه تارة صريحا واخرى دلالة (٥٠).

ثانيا : نظرة الشريعة الاسلامية من تولي الرقيق لمنصب القضاء :

لقد اشترط فقهاء الشريعة الاسلامية جملة شروط في تولي منصب القضاء ومنها شرط الحرية فعندهم ان العبد لا يتولى هذا المنصب والعلة في ذلك ان القضاء هو من باب الولايات وليس للعبد اهلية لادنى الولايات لذا لا يكون اهلا لولاية القضاء التي هي اعلى من غيرها .(٥١) .

ثالثا : دعوة الشريعة الاسلامية الى تعليم وتاديب الرقيق والنهي عن ظلمهم واذاهم :

قال رسول الله (ص) (من كانت له جارية فعلمها واحسن اليها وتزوجها كان لة اجران في الحياة وفي الآخرى) حيث كان في ذلك اجر بالنكاح والتعليم واجر بالعتق ، كما دعت الشريعة الى النهي عن الظلم والمعاملة القاسية حيث يحق حينها للقاضي ان يأمر بالعتق في حال وجود تلك المعاملة وعن ابي مسعود الانصاري يقول بينما انا اضرب غلاما اذ سمعت صوتا من خلفي فاذا هو رسول الله (ص) يقول : (اعلم يا ابا مسعود ان الله اقدر عليك منك على هذا الغلام) فقلت هو حر لوجه الله ، فقال (ص) (لو لم تفعل لمستك النار) (٥٢) .

الخاتمة.

من خلال كل ما مر ذكره لابد لنا من ان نثبت بعض النتائج التي توصلنا اليها مع حزمة من التوصيات وعلى النحو الاتي :

اولا: الاستنتاجات :

١-ان ظاهرة المتاجرة بالبشر ظاهرة ضاربة الجذور في التاريخ ومما يؤكد وجودها حتى قبل نزول الشرائع السماوية كافة بدليل معالجة تلك الشرائع لها ، الا ان صورها كانت تختلف من مرحلة لاخرى وحسب اختلاف الحقبة الزمنية .

٢-ان الانسان هو المحور الاساسي لهذه الظاهرة الخطره فبدون الانسان لايمكن لهذه الظاهرة ان تتم فالإنسان هو الضحية التي تتم بها تلك الظاهرة . .

٣-لظاهرة الاتجار بالبشر اشكال مختلفة حيث ترد هذه الظاهرة تارة على اجبار الانسان على القيام بأعمال تشكل انتقاصا لحريته وآدميته وكرامته الانسانية بالأعمال الشاقة والتي قدتكون في مواقع خطرة وباجور زهيدة ، كما قد ترد على استئصال اجزاء من بدنه وبيعها كقطع غيار بشرية كما قد تكون على شكل اجبار الضحاياعلى القيام بأعمال منافية للشرع والقانون ومنها الاعمال الجنسية او السرقة او المتاجرة بالمواد الممنوعة وغيرها .

٤-تمتاز هذه الظاهرة بكونها ظاهره معقده ومن ذلك مثلا ان احدى الدول لو حاولت التصدي لهذه الظاهرة وطوقت اسباب نشوؤها وعالجت اثارها لظلت هذه الدولة على الاقل كدولة مرور(ومع ذلك فهو افتراض صعب التحقق)

٥-تتوزع اسباب نشوء هذه الظاهرة الى اسباب عامة واخرى خاصة وعموما نجد ان من اهمها الاسباب الاقتصادية وتأتي في مقدمتها الفقر والطبقيه وانعدام التوازن الاقتصادي بين فئات المجتمع ، كما ان منها اسباب ديموغرافية كانعدام التوازن بين عدد الذكور والاناث وعدم وجود قاعده تشريعيه محكمة وضعف الوسائل الرقابية والكوارث الطبيعيه وغيرها .

٦-انها ظاهرة صارت تمتاز ايضا بكونها صارت عابرة للحدود (عبرالوطنية) حيث لم تعد هذه الظاهرة قاصرة على ذات الدولة الواحدة بل صارت تتبع في دولة وتمتد اثارها الى دولة اخرى وعليه ظهرت ما تسمى بدول المنبع ودول المرور ودول المصب .

٧-تتوزع الاسباب اللازمة لمحاربة هذه الظاهرة والتصدي لها الى الاسباب الداخلية ومنها القوانين والاوامر والقرارات الصادرة في داخل الدول ومنها كذلك الوسائل الدولية والتي يأتي في مقدمتها الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الدولية فضلا عن الاتفاقات الثنائية التي تعقد بين الدول.

٨-ومما يلاحظ كذلك على تلك الظاهرة ايضا بان اثارها السلبية تتوزع بين الاثار الاقتصادية وبين الاثار الاجتماعية والانسانية والسياسية والنفسية. ..

٩-ان الشريعة الاسلامية الغراء لم تكن تعرف الاتجار بالبشربصورته الحالية بل انها كانت تعرف وضعا اشبه بذلك هو ما يعرف بالرق وهم العبيد الا ان الشريعة السمحاء كانت وعلى خلاف الشرائع السماوية السابقة تعامل تلك الفئه المستضعفه بمنتهى الانسانية والسماحة ويؤكد على ذلك النصوص الشرعية المشار اليها سابقا .

١٠-بعد ان وجدت الشريعة الاسلامية بان نظام الرق (وهو ما يماثل ظاهرة الاتجار بالبشرحاليا) منتشرة في المجتمع عليه فقد انتهجت شريعتنا طريقين في سبيل الخلاص من هذه الظاهرة وقد تمثل الطريق الاول في معالجة الاحوال التي تؤدي الى تحقق هذه الظاهرة واما الطريق الثاني فقد تمثل بزيادة الحالات التي تؤدي الى الخلاص من هذه الحالة

١١-لقد عالجت المذاهب الاسلامية الخمسة هذه الظاهرة وقد توحدت مواقفها جميعها للتصدي لهذه الظاهرة السلبيه ومكافحتها .

١٢-لقد كان للقيم الخلقية السامية التي كانت تدعو لها الشريعة وتغرسها في النفوس الدور الرائد في الحد من هذه الظاهرة وتحجيمها الى حد ما لا سيما بين مواطني الدول الاسلامية حيث اقتصر الامر في بعضها على كونها دول مرور .

ثانيا:التوصيات:

١- **اصدار قانون خاص بمكافحة الاتجار بالبشر في كافة الدول** ، التي لم تسنه لغاية تاريخه؛ وذلك لعدم كفاية القوانين التقليدية السارية المفعول لمواكبة الأساليب الحديثة في مجال الاتجار بالبشر؛ كذلك ايضا مراجعة التشريعات المكملة لتشريعات مكافحة الاتجار بالأشخاص، خاصة تشريعات العمل، مكافحة العنف ضد المرأة، حماية الطفل، العمل والعمال،الإقامةوالعمالةالأجنبيةوالكفالة،...وغيرهامن التشريعات التي تتعلق بحقوق الانسان.

٢-**تكثيف برامج التأهيل والتدريب المستمر**، لبناء القدرات وتنميتها لدى القائمين على أجهزة تنفيذ القانون من رؤساء ومرؤوسين في الأجهزة القضائية والأمنية الموظفين والمسؤولين الحكوميين على تقنيات مكافحة الاتجار بالبشر وأساليبها، للاحتراف في ملاحقة هذه الجرائم والتحقيق فيها ومحاكمة الفاعلين،

٣-التأكيد على أهمية دور رجال الامن العام في كسب ثقة الرأي العام لا سيما الضحايا لإبلاغها عن مختلف أنواع الجرائم وتعزيز تعاون الناس مع أجهزة إنفاذ القانون.

٤-**ملاحقة المتاجرين ومقاضاتهم** بكل أوجه المشاركة الجرمية بعقوبات صارمة مانعة للحرية.

٥-**مكافحة الفساد** الذي يسهّل ويروّج للاتجار بالبشر لا سيما العابر للحدود، عبر سن تشريعات خاصة، ووضع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (اتفاقية Merida) قيد التنفيذ.

٦-**حماية الضحايا، والشهود نظرا الى ما تتوافر لديهم معلومات من شأنها جمع الأدلة وتعقّب المجرمين والأهم** تقديم المساعدة المادية والمعنوية لهم ولأسرهم، ومعاملتهم كمُجنى عليهم وليس كجناة،

٧-**رصد وملاحقة الأموال والأرباح الهائلة** الناتجة عن هذا الاتجار، ومنع تبييضها بأي شكل من الأشكال، وتجميد هذه الأموال في **صندوق استئماني لتعويض المجني عليهم؛**

٨-**توفير الامكانيات المالية والمادية** لدعم جهود الجهات ذات الاختصاص الهادفة الى تنفيذ برامج الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر ومنعها ومكافحتها؛

٩-**تفعيل عمل اللجان الوطنية متخصصة بمكافحة الاتجار بالبشر، التي شكلت** بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص في كل دولة عربية، وبالتعاون مع المؤسسات الأمنية، والمؤسسات الدينية، وذلك لإعداد **دليل ارشادي للأشخاص المحتمل وقوعهم ضحايا، وايضا لإعداد** تقارير سنوية واصدارها، فضلا عن التنسيق على المستوى الوطني، الإقليمي والدولي بين الخطط والبرامج للتصدي لظاهرة الاتجار بالبشر.

١٠-تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني بما في ذلك المؤسسات الاكاديمية والمؤسسات الدينية والمنظمات غير الحكومية ووسائل الاعلام، في التوعية بمخاطر الاتجار بالبشر وسبل الوقاية منه، ايضاً في التثقيف والتنمية الفكرية والبشرية لمكافحة الجهل وضعف الوعي بالحقوق الانسانية.

١١-التأكيد على المسؤولية المجتمعية للشركات كوسيلة من وسائل مكافحة الاتجار بالبشر بقصد العمل ، وخاصة فيما يتعلق بتحريم عمالة الأطفال والعمل القسري والعمل الإجباري .



****

١٢-دعوة الدول العربية التي لم تصدق لغاية تاريخه على البروتوكول الأول لمنع الاتجار بالبشر وقمعه ومعاقبته، وخاصة النساء والأطفال الملحق بإتفاقية الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠ بشأن مكافحة الجريمة المنظمة العبر وطنية وسائر الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة .

١٣- بالنظر الى أن جرائم الاتجار بالبشر تعد من صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود، يُوصى بأهمية وضع منظومة وقائية لتعزيز المراقبة على المنافذ الشرعية وغير الشرعية لضبط حركة العبور من دول المنشأ الى دول المقصد

١٤-التعاون بين **الأجهزة القضائية والمؤسسات الأمنية وسائر الجهات المختصة،** في الدول العربية والغربية، والمساعدة القضائية المتبادلة لضمان ملاحقتهم، تسليمهم، جمع الأدلة الكافية للكشف عن الحقيقة.

١٥-ضرورة تبادل الخبرات بين الدول العربية والاستعانة بالخبرات الأجنبية والتقنيات الالكترونية الحديثة، من ضمنها المواقع الالكترونية المتخصصة في مجال التصدي لجرائم الاتجاربالبشر .

١٦-وضع تدابير تكفل عدم وصول القياديين في عصابات الاتجار بالبشر الى مراكز نفوذ اقتصادية، مالية، سياسية، دبيلوماسية، اجتماعية... في اية دولة، ذلك تفاديا لإساءة استعمال هؤلاء لسلطاتهم من اجل تحقيق مأربهم الاجرامية من تمرير الصفقات المشبوهة، والتهرب الضريبي، وعمليات غسل الأموال وتحقيق المكاسب غير المشروعة.

١٧-دعم المحاولات الجادة والجارية حاليا لتشكيل لجنة عليا، وضع استراتيجيات وخطط مكافحة الاتجار بالبشر على المستويين العربي والاسلامي

١٨-دعوة الجامعات والمعاهد العليا الى توجيه طلاب الدراسات العليا خاصة الى اعداد رسائل الماجيستير وأطروحات الدكتوراه والأبحاث العلمية في مواضيع لها صلة بالاتجار بالبشر، وادراجها ضمن البرنامج التعليمي.

١٩-تكثيف تنظيم وعقد المؤتمرات والندوات العلمية المحلية، الاقليمة والدولية، وحلقات العمل التدريبية وتبادل التجارب بين الخبراء، وايصاء الاعلام لمواكبة هذه النشاطات وإيلاءها اهمية اساسية لتوعية الرأي العام العربي والعالمي.

الهوامش .

(١) القرآن الكريم ،سورة الاسراء ،آية ٧٠

(٢) انظر الشيخ الامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح ط١، القاهرة دار الغد الجديدة، ٢٠٠٧ ص١٤٠

(٣) ينظر في ذلك محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي ، لسان العرب ، ج١٠،باب الراء ، بيروت ،دار صادر ،١٤١٤ه ص١٢٣

(٤) الشيخ محمد بن محمد عبد الرزاق الزيدي، تاج العروس من جواهر القاموس،الجزء العاشر، تحقيق مجموعة من المحققين،دار الهداية ص٢٧٨

(٥) الشيخ محمدبن مكرم بن علي ابن منظورالانصاري ،لسان العرب ،الجزء الرابع ،ط٣،بيروت ،دارصادر،١٤١٤هجريه،ص٦٠

(٦) انظر في ذلك د.سوزي عدلي ناشد ، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، ط١، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠٠٨،ص١٥

(٧) نقلا عن د.نادر عبد العزيز شافي،الاتجار بالبشر من اخطر الجرائم بحق الافراد والمجتمعات بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت في ٢٠١٢/٣/٢٦

,page1http://www.lebarmy.gov.ib/articale.asp

(٨) د.حامد سيد محمد،الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود،ط١ القاهرة،القومي للإصدارات القانونية ٢٠١٠ ص٢١

(٩) انظر بهذا المعنى د.سوزي عدلي ناشد،المصدر السابق،ص١٨

(١٠) بحث عن الاتجار بالبشر قضية عالمية بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت في ٢٠١٢/٣/٢٣ وعلى الموقع

,page3http://www.a7tajk.com

(١١) نقلا عن شبكة المعلومات الدولية الانترنت من وكيبيديا الموسوعة الحرة

(١٢) السيدسعدالدين هلالي ،سماحة الفقه المقارن ،مكافحة الاتجاربالبشربين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي بحث منشورعلى شبكة المعلومات الدولية الانترنيت بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٣وعلى الموقع : حرا.http:||www.saadhelaly.com;

(١٣) نقلا عن منتديات جامعة قطر المنتدى العام جامعه الحوار العام،الاستعباد الحديث مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت في ٢٠١٢/٣/٢٥

(١٤) بحث صادر عن وزارة الخارجية الامريكية / مكتب العلاقات العامة منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنيت

(١٥) السيد احمد رزق رياض، القضاة تطالب بتفعيل الاتفاقات الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت في ٢٠١٢/٣/٢٧

في الموقع الاتيhttp://kadyonline.maktoobblog.com,page5

(١٦) انظر في ذلك الاتجار بالبشر قضية عالمية بحث علمي منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت في ٢٠١٢/٣/٢٣ على موقعhttp://www.tajek.com page1 ,

(١٧) انظر في ذلك طريقك نحو معرفة كل مايخص الاتجار للبشر منتديات مملكة الاوتار الاختلاف والتميز بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت في ٢٠١٢/٣/٢٣ على موقع

, page6http://www.xzx4ever.com/showthread

(١٨) الباحث يونس محمود كريم النعيمي، احكام التجنس في قانون الجنسية العراقية دراسة مقارنة رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل ٢٠٠٢ ص١٢٢

(١٩) شبكة مراسلون بعثة الاتحاد الاوربي تقيم دورة في الممارسات الفضلى لمنع ومواجهه جريمة الاتجار بالبشر نقلا عن شبكة المعلومات الدولية الانترنت المنشوره بتاريخ٢٠١٢/٣/٢٧ وعلى الموقع ,page1http://www.reportersnetwork.net/article

(٢٠) نقلا عن بوابة لبنان للمعرفة والتنمية / مكافحة الاتجار بالبشر في لبنان والحاجة الى تعديل التشريع خبر منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنيت. http://lkdg.org/node page1

(٢١) نقلا عن موقع شبكة المعلومات الدولية الانترنيت

http://kenanaonline.com/users/humantraffic/topics/82696/posts/320350

(٢٢) ينظر في ذلك د.عزت حمدالشيشي ،المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجره غير الشرعية ، بحث مقدم الى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،ط١ ،الرياض ٢٠١٠ ص١٣٥ .

(٢٣) ينظر في ذلك د.خاشع المعاضيدي ود.عبد الامير دكسن ود.عبدالرزاق الانصاري ،دراسات في تاريخ الحضارة العربيه ،بغداد،مطبعة واوفسيت الحديثي ، ١٩٧٩،ص١٦

(٢٤) نقلا عن شبكة المعلومات الدولية الانترنيت في الموقع بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨

WWW.EGYPTIANOASIS.NET page2

(٢٥) المرجع السابق

(٢٦)نقلا عن الاستاذ سعد الدين هلالي،المصدر السابق .

(٢٧)بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت تاريخ ٢٠١٢/٣/٢٣
WWW.SAADHELALY.COM

(٢٨)ينظر في ذلك د.شوقي ضيف ،تاريخ الادب العربي العصر العباسي ،ط٢ منقحه ، القاهرة ،دار المعارف بمصر، ١٩٦٦،ص٥٦

(٢٩) سورة الحجرات اية ١٣

(٣٠) الامام ابوداودسليمان بن الاشعث السجستاني،سنن ابي داود،تحقيق محمدمحيي الدين عبدالحميد،القاهره،دارالفجرللتراث،٢٠١٠،ص٨٥١

(٣١) انظر في ذلك شيخ الاسلام برهان الدين ابي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الرشد ابي المرغيناني،الهداية شرح بداية المبتدئ،ج١،ط الاخيرة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر محمود نصار الحلبي وشركاه ، ص١٧٣

(٣٢) الامام ابي عبدالله محمدبن اسماعيل بن ابراهيم ابن المغيره بن بردزبه البخاري الجعفي،صحيح البخاري،ج٣،بيروت دار الكتب العلميه،ص١١٧

(٣٣) سورة النور اية٣٣.

(٣٤) الامام مسلم بن الحجاج،صحيح مسلم،كتاب الالفاظ من الادب وغيرهاباب حكم اختلاف لفظ العبدوالمولى والسيد ،تحقيق محمدفؤادعبدالباقيالجزء٤ ،بيروت،داراحياء التراث العربي،رقم

****

الحديث٢٢٤٩،ص١٧٦٤

(٣٥) انظر بهذا الاتجاه د. مصطفى الزلمي ود.عبد الباقي البكري المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، بغداد مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ١٩٨٩ ص ٢٣٨

(٣٦) سورة النور اية٣٣.

(٣٧) انظر في ذلك بحث عن الاتجار بالبشر قضية عالمية منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت في ٢٠١٢/٣/٢٣ http://www.a7tajk.com

(٣٨) نقلا عن الاستاذ ياسر جبر ،الرق في الاسلام بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨ على الموقع http://www.egyptianoasis.net

(٣٩) ينظرفي ذلك الشيخ الامام محمد بن ابي بكرين عبد القادر الرازي،مختار الصحاح، ط الاولى، القاهرة، دار الغد الجديد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧ ص ٢١٩

(٤٠) ينظر في ذلك السيد سابق ،فقه السنة ،المجلدالثالث،القاهرة ،دارالجيل،ص٦٥

(٤١) سورة البلد ، آيه ١٢ و ١٣

(٤٢) سورة النور، آيه ٣٣

(٤٣) سورة النساء اية ٣٦

(٤٤) سيد قطب ، في ظلال القرآن،المجلد الاول الاجزاء ١-٤ ط ٣٤ دار الشروق ،٢٠٠٤ ص ٥٦١ ومابعدها

(٤٥) الامام الحافظ ابي داودسليمان بن الاشعث السجستاني الازدي ،سنن ابي داود،كتاب العتق ،باب فيمن ملك ذا رحم ،القاهره،دارالفجرللتراث،٢٠١٠،ص٦٥٩

(٤٦) ينظر في ذلك د.خاشع المعاضيدي ،المصدر السابق، ص١٧

(٤٧) السيره النبويه لابن هشام،تحقيق جوده محمدجوده،الجزء الثالث،ط١،القاهره،دارابن الهيثم،٢٠٠٦،ص١٨٢

(٤٨) انظرفي ذلك الامام ابي عبدالله محمدبن اسماعيل بن ابراهيم ابن المغيره بن بردزبه البخاري الجعفي ،صحيح البخاري ،ج٣،بيروت،دارالكتب العلميه،ص١١٧

(٤٩)ينظر بهذا المعنى الشيخ الامام كمال الدين محمدبن عبد الواحد ، شرح فتح القدير للعاجز الفقير،ج٣،بيروت، دار احياء التراث العربي ، ص٢٦٣ وما بعدها

(٥٠) د.عبد الكريم زيدان ، نظام القضاء في الشريعة الاسلامية ،بغداد، ١٩٨٣ ،ص٢٣

(٥١) ينظربهذا المعنى السيد سابق ، المصدر السابق ص٦٤ وما بعدها .

المصادر والمراجع .

****

اولا- القرآن الكريم

ثانيا- الكتب :

(١) انظر الشيخ الامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح ط١، القاهرة دار الغد الجديدة، ٢٠٠٧

(٢) ينظر في ذلك محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي ، لسان العرب ، ج١٠،باب الراء ، بيروت ،دار صادر

(٣) الشيخ محمد بن محمد عبد الرزاق الزيدي، تاج العروس من جواهر القاموس،الجزء العاشر، تحقيق مجموعة من المحققين،دار الهداية

(٤) الشيخ محمدبن مكرم بن علي ابن منظورالانصاري ،لسان العرب ،الجزء الرابع ،ط٣،بيروت ،دارصادر،١٤١٤هجريه

(٥) انظر في ذلك د.سوزي عدلي ناشد ، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، ط١، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠٠٨

(٦) د.حامد سيد محمد،الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود،ط١ القاهرة،القومي للإصدارات القانونية ٢٠١٠

(٧) ينظر في ذلك د.خاشع المعاضيدي ود.عبد الامير دكسن ود.عبدالرزاق الانصاري ،دراسات في تاريخ الحضارة العربيه ،بغداد،مطبعة واوفسيت الحديثي ، ١٩٧٩

(٨)ينظر في ذلك د.شوقي ضيف ،تاريخ الادب العربي العصر العباسي ،ط٢ منقحه ، القاهرة ،دار المعارف بمصر، ١٩٦٦

(٩) الامام ابوداودسليمان بن الاشعث السجستاني،سنن ابي داود،تحقيق محمدمحيي الدين عبدالحميد،القاهره،دارالفجرللتراث،٢٠١٠

(١٠) انظر في ذلك شيخ الاسلام برهان الدين ابي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الرشد ابي المرغيناني،الهداية شرح بداية المبتدئ،ج١،ط الاخيرة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر محمود نصار الحلبي وشركاه

(١١) الامام ابي عبدالله محمدبن اسماعيل بن ابراهيم ابن المغيره بن بردزبه البخاري الجعفي،صحيح البخاري،ج٣،بيروت دار الكتب العلميه

(١٢) الامام مسلم بن الحجاج،صحيح مسلم،كتاب الالفاظ من الادب وغيرهاباب حكم اختلاف لفظ العبدوالمولى والسيد ،تحقيق محمدفؤادعبدالباقيالجزء٤ ،بيروت،داراحياء التراث العربي،رقم الحديث٢٢٤٩

(١٣)انظر بهذا الاتجاه د. مصطفى الزلمي ود.عبد الباقي البكري المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، بغداد مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ١٩٨٩

(١٤) ينظرفي ذلك الشيخ الامام محمد بن ابي بكرين عبد القادر الرازي،مختار الصحاح، ط الاولى، القاهرة، دار الغد الجديد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧

(١٥) ينظر في ذلك السيد سابق ،فقه السنة ،المجلدالثالث،القاهرة ،دارالجيل

(١٦) سيد قطب ، في ظلال القرآن،المجلد الاول الاجزاء ١-٤ ط ٣٤ دار الشروق ،٢٠٠٤، ومابعدها
(١٧) الامام الحافظ ابي داودسليمان بن الاشعث السجستاني الازدي ،سنن ابي داود،كتاب العتق ،باب فيمن ملك ذا رحم ،القاهره،دارالفجرللتراث،٢٠١٠

(١٨) السيره النبويه لابن هشام،تحقيق جوده محمدجوده،الجزء الثالث،ط١،القاهره،دارابن الهيثم،٢٠٠٦
(١٩) انظرفي ذلك الامام ابي عبدالله محمدبن اسماعيل بن ابراهيم ابن المغيره بن بردزبه البخاري الجعفي ،صحيح البخاري ،ج٣،بيروت،دارالكتب العلميه
(٢٠)ينظر بهذا المعنى الشيخ الامام كمال الدين محمدبن عبد الواحد ، شرح فتح القدير للعاجز الفقير،ج٣،بيروت، دار احياء التراث العربي
(٢١) د.عبد الكريم زيدان ، نظام القضاء في الشريعة الاسلامية ،بغداد، ١٩٨٣

ثالثا : الرسائل الجامعية والبحوث :

(١) الباحث يونس محمود كريم النعيمي، احكام التجنس في قانون الجنسية العراقية دراسة مقارنة رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل ٢٠٠٢
(٢) ينظر في ذلك د.عزت حمدالشيشي ،المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجره غير الشرعية ، بحث مقدم الى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،ط١ ،الرياض ٢٠١٠ .

رابعا : الابحاث المنشورة على شبكة المعلومات الدولية الانترنت :

(١) نقلا عن د.نادر عبد العزيز شافي،الاتجار بالبشر من اخطر الجرائم بحق الافراد والمجتمعات بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت في ٢٠١٢/٣/٢٦

,http://www.lebarmy.gov.ib/articale.asp

(٢) بحث عن الاتجار بالبشر قضية عالمية بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت في ٢٠١٢/٣/٢٣ وعلى الموقع http://www.a7tajk.com

(٣) نقلا عن شبكة المعلومات الدولية الانترنت من وكيبيديا الموسوعة الحرة

(٤) السيدسعدالدين هلالي ،سماحة الفقه المقارن ،مكافحة الاتجاربالبشربين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي بحث منشورعلى شبكة المعلومات الدولية الانترنيت بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٣وعلى الموقع : حرا. ;http:||www.saadhelaly.com

(٥) نقلا عن منتديات جامعة قطر المنتدى العام جامعه الحوار العام،الاستعباد الحديث مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت في ٢٠١٢/٣/٢٥

(٦) بحث صادر عن وزارة الخارجية الامريكية / مكتب العلاقات العامة منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنيت

(٧) السيد احمد رزق رياض، القضاة تطالب بتفعيل الاتفاقات الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت في ٢٠١٢/٣/٢٧في الموقع الاتيhttp://kadyonline.maktoobblog.com

(٨) انظر في ذلك الاتجار بالبشر قضية عالمية بحث علمي منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت في ٢٠١٢/٣/٢٣ على موقع http://www.tajek.com

(٩) انظر في ذلك طريقك نحو معرفة كل مايخص الاتجار للبشر منتديات مملكة الاوتار الاختلاف والتميز بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت في ٢٠١٢/٣/٢٣ على موقع

٤ http://www.xzx4ever.com/showthread

(١٠) شبكة مراسلون بعثة الاتحاد الاوربي تقيم دورة في الممارسات الفضلى لمنع ومواجهه جريمة الاتجار بالبشر نقلا عن شبكة المعلومات الدولية الانترنت المنشوره بتاريخ٢٠١٢/٣/٢٧ وعلى الموقع http://www.reportersnetwork.net/article

(١١) نقلا عن بوابة لبنان للمعرفة والتنمية / مكافحة الاتجار بالبشر في لبنان والحاجة الى تعديل التشريع خبر منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنيت. http://lkdg.org/node

(١٢) نقلا عن موقع شبكة المعلومات الدولية الانترنيت

http://kenanaonline.com/users/humantraffic/topics/82696/posts/320350

(١٣) نقلا عن شبكة المعلومات الدولية الانترنيت في الموقع بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨

WWW.EGYPTIANOASIS.NET

(١٤)بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت تاريخ ٢٠١٢/٣/٢٣

(١٥) انظر في ذلك بحث عن الاتجار بالبشر قضية عالمية منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت في ٢٠١٢/٣/٢٣ http://www.a7tajk.com

(١٦) نقلا عن الاستاذ ياسر جبر ،الرق في الاسلام بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨ على الموقع http://www.egyptianoasis.net

خامسا : متون القوانين :

اولا : قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

ثانيا : قانون مكافحة البغاء رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ .

ثالثا :قانون مكافحة الاتجاربالبشر العراقي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢

رابعا : قانون الاتجاربالبشر المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠

خامسا : قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

سادسا : قانون مكافحة الاتجار بالبشر الاماراتي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦

سابعا : قانون منع الاتجار بالبشر الاردني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩

سادسا: الجرائد :

١- جريدة الوقائع العراقيه العدد ٤٢٣٦ في ٢٣ نيسان ٢٠١٢